**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فهذه الحلقة الواحدة والتسعون في موضوع (الوتر) من اسماء الله الحسنى وصفاته وهي بعنوان: مشروعيَّة قضاء الوتر إذا فات :**

**فالحاصل : أنه مَن تعمَّد تَرْك صلاة الوتر حتى دخل وقت الفجر، فلا يُشرع له قضاؤه أبدًا، أمَّا مَن ترَكه عن نسيان أو لمرضٍ أو نومٍ، فيجوز قضاؤه والصواب: أنه يجوز أن نصلي صلاة الوتر في أيِّ ساعة من ساعات الليل، من بعد صلاة العشاء وحتى صلاة الفجر؛ وذلك لِما ثبَت في الحديث أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((إنَّ الله قد أمدَّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَّعم، وهى الوتر، فصلُّوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر))؛ أبو داود والترمذي؛ قال الألباني - رحمه الله - في "الإرواء" (423):"صحيح دون قوله: ((هي خير لكم من حُمْر النَّعم)).**

**وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "من كل الليل قد أوْتَر رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - من أوَّل الليل وأوْسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السَّحر"؛ البخاري ومسلم.**

**لكن الأفضل أن يؤخَّر الوتر لآخر الليل - أي: في الثُّلُث الأخير منه –**

**وذلك لحديث عائشة السابق، وأيضًا ثبَت في صحيح مسلم عن جابر**

**رضي الله عنه - عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((أيُّكم خاف ألاَّ يقوم من آخر الليل، فليُوتر ثم ليَرقُد، ومَن وثَق بقيامٍ من آخر**

**الليل، فليُوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضلُ)).**

**وفي رواية: ((مَن خاف منكم ألاَّ يَستيقظ من آخر الليل، فليُوتر من**

**أوَّله وليَرقُد، ومَن طمِعَ أن يستيقظَ من آخر الليل، فليُوتر من آخره؛**

**فإنَّ صلاة آخر الليل محضورة، فذلك أفضلُ)).**

**وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال لأبي بكر - رضي الله عنه -: ((متى توتِر؟))، قال: أُوْتر قبل أن أنامَ، فقال لعُمر: (متى توتر؟)، قال: أنام ثم أوتر، فقال لأبي بكر: (أخذْتَ بالحزم أو بالوثيقة)، وقال لعمر: (أخذَت بالقوَّة)؛ أخرجه أبو داود.**

**إلى هنا ونكمل في اللقاء القادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**